قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/625	4678/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/03هـ الموافق 2023/09/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/12/18هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لما كان محل الدعوى هو الاتفاق مع المدعي بصفته فرد والمدعى عليه بصفته مؤسسة هو طلب إلزام المدعى عليه برد رأس المال والأرباح المتفق عليها والموضحة من وقائع هذه الدعوى في داخلة ضمن اختصاص المحكمة التجارية حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في الاتفاق بين الطرفين بموجب عقد اتفاق مضمونه أن يقوم المدعي ببيع أسهم ببنك (أ) وتقسيطها بأقساط سنوية على المدعى عليه بنظام المرابحة بنسبة (15%) سنوياً و(60%) على كامل مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ العقد ويتمثل عدد الأسهم (1,115 سهم) بقيمه (62.25) ريال اثنان وستون ريال وخمسة وعشرون هللة للسهم الواحد، على أن يلتزم المدعى عليه بدفع الأقساط شاملة نسبة المرابحة المذكورة أعلاه وتكون مقسطة للمدعي كل قسط بقيمة (27,763.5) ريال يبلغ رأس المال التي تم دفعة للمدعى عليه مبلغ وقدره (69,408.75) ريال ستة وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية ريال وخمسة وسبعون هللة، بموجب حوالات بنكية صادرة عن بنك (أ) لحساب المؤسسة التابعة للمدعى عليه – مرفق حوالات بنكية – ليصبح إجمالي المطالبة لثمان سنوات مبلغ وقدرة (222,108) ريال مائتين واثنان وعشرون ألف ومئة وثمانية ريال -مرفق العقد- علماً وأنه حتى الآن لم يتم سداد المبلغ لا رأس المال ولا الأرباح وماطل المدعى عليه في ذلك مما استدعانا لرفع دعوى أمام المحكمة التجارية للمطالبة بحق المدعي بذلك علماً وأنه حتى هذا اليوم لم يتم فسخ العقد ولا أنهاءه من الطرفين لعدم أداء الحق وكذلك لعدم الاتفاق على الإنهاء، كذلك أقر المدعى عليه باستحقاق المدعي لهذه المبالغ بموجب رسائل على برنامج واتس آب، فمن خلال ما تم عرضه على فضيلتكم من رسائل إلكترونية يتضح مماطلة المدعى عليه في أداء حق موكلي الثابت في ذمته من خلال العقد وكذلك من خلال الرسائل، كما نوضح لفضيلتكم أنه وعند السنة الثانية المقررة على المدعى عليه لدفع القسط تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه شفاهة بعد عرض المدعى عليه بأن يتغير الاتفاق المكتوب إلى اتفاق جديد تكون نسبة الأرباح فيه تصل إلى (100%) أي أن المستحق لموكلي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدرة (227,635) ريال لثمان سنوات مفصلة لكل قسط على مدى الثماني السنوات مبلغ وقدرة (34,705.25) ريال، ونظير مماطلة المدعى عليه بمستحقات موكلي فإننا نطالب بتعويض وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير أتعاب محاماة. المستندات: 1- عقد مبرم بين الطرفين. 2- رسائل واتس آب. 3- حوالات بنكية. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة

(227,635) ريال رأس مال وأرباح خلال فترة الثمان سنوات. مبلغ التعويض إن وجد: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (15,000) نظير أتعاب محاماة".

وفي تاريخ 1444/12/21هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها خلال مهلة مُحددة، وانتهت المهلة الممنوحة لها دون أن يرد منها جواب.

وفي تاريخ 1445/01/07هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المؤسسة المدعى عليها، وذلك للتعقيب عليها وطلب جوابها عن الدعوى خلال مهلة مُحددة، وانتهت المهلة الممنوحة لها دون أن يرد منها جواب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يرد جواب من المؤسسة المدعى عليها عن الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تسلم إليه مبلغاً مالياً نظير اتفاق لبيع أسهم وتقسيطها بأقساط سنوية بنظام المرابحة.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدّمه المدعي، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المؤسسة المدعى عليها، ليقوم بموجبه المدعي ببيع أسهم في بنك (أ) وتحويل قيمتها البالغة (69,408.75) ريال إلى المؤسسة المدعى عليها، ومن ثم تقوم المؤسسة المدعى عليها بسداد المبلغ للمدعي بالأقساط خلال أربع سنوات مع نسبة مرابحة إجمالية قدرها (60%)، ويطلب إعادة رأس ماله والأرباح المتفق عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة المدعى عليها مؤسسة فردية، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها، فإن الدائرة تعُدّ الدعوى مقامة في مواجهة المدعى عليه، بصفته المالك للمؤسسة المدعى عليها.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغه بها عن طريق خدمة (أبشر)، بالرغم من تعقيب الدائرة عليه بطلب تقديم جوابه بتاريخ 1445/01/07هـ، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي وقع عقداً مع المدعى عليه متضمناً شراء المدعى (1,115) سهماً في بنك (أ) بمبلغ قدره (62.25) ريال للسهم، وأن يقوم ببيعها وتقسيطها بأقساط سنوية بواقع مبلغ قدره (27,763.5) ريال لمدة (4) سنوات، على أن تكون نسبة المرابحة الإجمالية (60%) على كامل مدة العقد.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، وحيث تبيَّن للدائرة مما تقدم أن ما تم بين الطرفين في حقيقته هو عقد تمويل، قام المدعي بموجبه بإقراض

المدعى عليه مقابل نسبة مرابحة (60%) من كامل قيمة التمويل، يتم سداده على أقساط سنوية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (ج)، وجهة (د)، وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث تبيَّن للدائرة من العقد المقدَّم من المدعي أنه عقد تمويل، وحيث إن مطالبة المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فإنها تنتهي إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم